

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 12 @ لأنها مضافة إلى اليوم ولذلك يجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغيره أي لمن لا تلزمه ولو بمحلها جماعة في ظهره في وقتها لعموم أدلة الجماعة لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الإمام فإن ظهر لم يسن إخفاؤها لانتفاء التهمة والتصريح بسن الإخفاء من زيادتي و سن لمن رجا زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة تأخير ظهره إلى فوت الجمعة لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملاً ويحصل الفوت برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لأنه أدى فرض وقته إلا إن كان خنثى فبان رجلاً و سن لغيره أي لمن لا يرجو زوال عذره كامراًة وزمن تعجيلها أي الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت قال في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين